

وزارة النقل

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١

الصادر فى ٢٠١١/٢/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانى ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛
وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين ؛
وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تحويل المسار الوظيفى لضباط اللاسلكى وتعديلاته ؛
وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبات للعاملين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يسمح بعقد دورات استثنائية لتحويل المسار الوظيفى لضباط اللاسلكى لمهنة ضباط ملاحه ثالث ومهندس بحرى ثالث وفقاً للمؤهلات والشروط الواردة بالملحق رقم (١) .

(المادة الثانية)

تدرس المناهج الدراسية الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عامين اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير النقل

مهندس / عاطف عبد الحميد مصطفى

قطاع النقل البحرى

الملحق رقم (١)

المؤهلات والشروط التى تسمح بتحويل المسار الوظيفى للراغبين من مشغلى وضباط اللاسلكى العاملين على السفن للتحويل لمهنة ضابط ملاحه ثالث أو مهندس بحرى ثالث :

- ١ - أن يكون تحويل مسار ضباط أو مشغلى اللاسلكى لمهنة ضابط ملاحه ثالث قاصراً على الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ٢ - أن يكون تحويل مسار ضباط اللاسلكى أو مشغلى اللاسلكى لمهنة مهندس بحرى ثالث قاصراً على الحاصلين على الثانوية الصناعية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية .
- ٣ - أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى من الدرجة الثانية على الأقل أو الشهادة اللاسلكية الإلكترونية من الدرجة الثانية .
- ٤ - أن يكون لدى المتقدم مدة خدمة بحرية لا تقل عن أربع سنوات .
- ٥ - الحصول على دراسة نظرية لمدة ستة أشهر فى مجال الوظيفة المتقدم إليها بما فى ذلك التدريب العملى على المحاكى ، على أن يتخللها الدورات الحتمية .
- ٦ - إتمام فترة تدريب بحرى على السفن لمدة اثنى عشر شهراً بمسمى ضابط ملاحه ثالث تحت التدريب أو مهندس بحرى ثالث تحت التدريب وذلك بعد إتمام الدراسة النظرية بنجاح .
- ٧ - على المتقدم بعد اجتياز دورة تحويل المسار الوظيفى بنجاح اجتياز دورة تأهيلية

تمهيداً لدخول امتحان شهادات الأهلية البحرية مدتها :

عدد (٢٢) أسبوعاً بالنسبة لضباط ملاحه ثالث .

عدد (١٩) أسبوعاً بالنسبة لمهندس بحرى ثالث .

قطاع النقل البحرى

الملحق رقم (٢)

المناهج الدراسية فى شأن تحويل المسار الوظيفى لضباط ومشغلى اللاسلكى :

أولاً - بالنسبة للحصول على شهادة ضابط ملاحه ثالث :

- ١ - الملاحه الساحليه وأشغال الخريطة .
- ٢ - الملاحه الفلكيه .
- ٣ - الأجهزة الملاحيه وأجهزة الملاحه الإلكترونيه .
- ٤ - الفنون البحريه وقانون منع المصادمة .
- ٥ - بناء السفن والاتزان .
- ٦ - إشغال الشحنة .
- ٧ - الاتفاقيات الدوليه الصادرة من المنظمه البحريه الدوليه .
- ٨ - الأرصاد الجويه .

على أن يشمل البرنامج مواداً داعمة وهى :

حاسب آلى - لغة إنجليزيه - رياضيات - فيزياء .

ثانياً - بالنسبة للحصول على شهادة مهندس ثالث :

١ - مبادئ العلوم الهندسيه .

٢ - تحكم آلى .

٣ - هندسة كهربائيه .

٤ - الماكينات البحريه .

٥ - الديزل والطلببات المساعدة .

٦ - الديناميكا الحراريه .

٧ - الرسم الهندسى البحرى والتصميم .

٨ - الدراسات العمليه (١) ، (٢) .

على أن يشمل البرنامج مواداً داعمة وهى :

حاسب آلى - لغة إنجليزيه - رياضيات - فيزياء .

ثالثاً - يتم اعتماد المناهج الدراسيه التفصيليه بواسطه جهاز امتحانات النقل البحرى

وفقاً لنص المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مواد وشروط منح

الشهادات الأهليه للريابنة والضباط والمهندسين البحريين .